

الاستحقاق الجراولكن لا عليه يعرف في القصة عايد الشرح الحاكم
على العرف كما هو مقرب في محله وقد سئلت قدما عن قوله من ذلك نقلت
فقلت في اثنا الجواب ما خذت كان اجر الهامى ملك غيره عليه حقا
لان الزمه اصلاحه في الروض وشرحه ما فقه ولا حتى على مستحق اجرا
في ملك غيره منسازكه اي العنبر في العمارة اذا انهدم ولو سبب المالك
فما يتعلق بالهات ولهي لما لكها ولكن الا فهدام بسبب الماحول من
مستحق اسمي كلام شرح الروض في قوله وحري على ذلك المراد في عبارة
وخرجه دعا للضري وغيره ونظرا العباب فرغ من له اجر الهامى فتاه
بعضها في ارض غيره فهدمت لرم مالك الا حوا اصلاح القناه
اذا كان الهامى حقا عليه كما سماه وقد سبق المذكور في
الرافعي والنورى وابن الصلاح في فتاويه بل نقله كذلك العزالي
في وسيله ووقع للعلامة عبد الله بن محمد بن في فتاويه العدنيه خلاف
كلامه هو في الامه فاجتنبه وكان رحمه الله تعالى لم يقف على كلام
الرافعي والنورى والا فهو جرح على انواع مقالاتها لا حالها غايبا
والله سبحانه اعلم هذا ما كتبت في الجواب المذكور وهذا ما طهرنا
والله ولي التوفيق

والله ولي التوفيق **مسألة** ما تقولون امتنع الله فيما تكلم في حريتين
متجاورتين لرجلين اجد هما مفتحا مرصود بهي صمد ومفتح الاخرى
خال عن المرصد فالذي عليهما فتحها كرادس شرهين على التعاقب واحد
بعد واحد وسبق من الكرادس اوقاف فطور على مسجد الثلاثي فاراد
صاحب الارض الذي ملكها خال عن البناء بخرين فيها عن اسأ وياخذ
الترس حقه من الما فهل يسوغ له ذلك فلو عرس وسكت من له الطلب
بده طول غرضه بالا قصاص خوراعين او ذراع ونصف ونحوه بسبب
بالسقي ومدته قصيره من مده خو نصف سنه فهل شرهيكه ان يكلفه
فلو ادعى صا الغارس ان ارضه كانت تخل في قديم الزمان والى الان عاد
فيها حريتين كل اوتلات فهل بذلك دلالة فلو اشهد انها كانت تخل
فهل على الشهود ان يعينونكم عدد الخل وهل هو ذلك رطل فيها
او في اي حايه من جوانبها ان شهدوا بذلك نال بعض الفقهاء ان
انها تقوس اذا شهدت البينه انها كانت خلا في قديم الزمان ويعينون
العرس في اي مكان ان قالوا في حايه من جوانبها فتونا انك الله
نقال الحنه الجواب نعم يسوغ لصاحب الحريه التي معها خال عن البناء